اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)

Permissibility of defamation and insults during the exercise of the right of defense in the Iraqi Penal Code

د.آلاء محمد صاحب
كلية القانون – جامعة القادسية
alaa.mohammed@qu.edu.iq

الباحثة: تماضر رزاق عباس
كلية القانون – جامعة القادسية
law.mas.20.3@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٩/١٠
تاريخ قبول النشر ٢٠٢٣/١/٢٤

الملخص

يعد حق الدفاع من حقوق التقاضي التي كفلتها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ولكن احياناً قد يتم استخدام بعض العبارات اثناء ممارسة حق الدفاع تعد خدشاً بالسمعة والاعتبار من قبل احد الاشخاص الى الاخر كونها تعد قذفاً او سباً، اي افعال غير مشروعة لكن المشرع اباحها استثناءً وعدها افعالاً مشروعة لكن بحدود شروط معينة، ولأجل غاية يراها المشرع ضرورية، وهي تغليب مصلحة على مصلحة اخرى، ولكي يأمن من يمارس ذلك الحق اي حق الدفاع من العقاب، فالإباحة المقررة في هذا الشأن لا تكون الا في حدود نطاق معين من حيث الفعل المباح، وكذلك من حيث الاشخاص الذين يمارسون حق الدفاع، لذلك ارتأينا في هذا البحث ان نقسمه الى مطلبين نتعرف في المطلب الاول على مفهوم اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع والمطلب الثاني نتعرف به على شروط اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع والعلة منه وعلى النحو الآتي.

الكلمات الافتتاحية: اباحة القذف والسب، حق الدفاع، قانون العقوبات العراقي.

Abstract

The right of defense is one of the rights of litigation that are guaranteed by national laws and international covenants, however, sometimes some expressions may be used during the exercise of the right that are considered a breach of reputation and consideration by one person to the other, as they are considered slander or insult, any illegal actions, but the legislator allowed them to be an exception and considered them legitimate actions, but Within the limits of certain conditions, and for an end that the legislator deemed necessary, which is to give priority to one interest over another, and in order for those who exercise that right to be safe from punishment, this prescribed

legalization is only within the limits of a certain scope in terms of the permissible act, as well as in terms of the people who exercise the right. Defence, so we decided in this research to divide it into two requirements, in the first requirement we get acquainted with the concept of the permissibility of slander and insult during the exercise of the right of defence, and the second requirement we get acquainted with the conditions for the permissibility of slander and insult during the exercise of the right of defense and the reason for it as follows.

Introductory words: the legalization of libel and insult, the right to defense, the Iraqi Penal Code**.**

المقدمة

اولاً:- التعريف بالموضوع

اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع يعد استثناءً من الاصل العام الذي يعد به القذف والسب افعالاً غير مشروعة، ويعاقب فاعلها الا ان الاباحة اقرها المشرع لكي يأمن الخصوم او من ينوب عنهم عند دفاعهم عن انفسهم من العقاب في حال استخدامهم لأفعال يجرمها القانون في الاصل وهي القذف والسب، ولكن تلك الاباحة لا يمكن ان تنهض الا في شروط معينة حددها المشرع حتى لا يتم استخدامها لأغراض القصد منها تشويه السمعة والاعتبار بدافع الانتقام.

ثانياً:- اهمية البحث

تكمن اهمية البحث (اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع في القانون العراقي – دراسة مقارنة) في ناحيتين، الناحية النظرية والناحية العملية، فمن الناحية النظرية هناك قصور في دراسة الموضوع فمن خلال ما أطلعنا عليه من مصادر ودراسات فأنه لم يحظى بالدراسة الكافية، فسعينا الى البحث به وبيان هم نقاط القصور التشريعي، اما من الناحية العملية هو بيان موقف القضاء من اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع من خلال تفعيل النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث، لان دراسة الموضوع لم تكتمل الا ببيان موقف القضاء.

ثالثاً:- مشكلة البحث

تكمن مشكلة موضوع اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع في عدة تساؤلات هل عرف مصطلح اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع كمصطلح عام موحد؟ هل كان المشرع موفقاً في ايراد شروط الاباحة؟ وما العلة التي توخاها المشرع من اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع؟

رابعا:- منهجية البحث

نتبع المنهج التحليلي والمنهج المقارن اذ سنحلل النصوص الخاصة بموضوع بحثنا مع مقارنتها باختيار عدد من التشريعات وهي كل من العراق ومصر والاردن، لأجل الوقوف على اهم الثغرات القانونية ومع وضع مقترحات لمعالجتها.

خامساً:- هيكلية البحث

للإجابة على التساؤلات اعلاه سنقسم البحث الى مطلبين: نتعرف من خلاله المطلب الاول على مفهوم اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع، ويقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في

الفرع الاول تعريف اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع اما في الفرع الثاني نتعرف به على الاساس القانوني لإباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع، اما في المطلب الثاني نتناول به شروط اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع والعلة من اباحته ويقسم الى فرعين نتناول في الفرع الاول شروط اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع والفرع الثاني العلة من اباحته وعلى النحو الآتي.

المطلب الاول

مفهوم اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع

حق الدفاع ممنوح لكل من يحمل صفة الخصم في الدعوى، وقد يحصل اثناء ممارسة الخصوم لهذا الحق ان تصدر منهم عبارات تعد قذفاً او سباً من احدهم للأخر، ومع ذلك لا يؤاخذون عليها لأنها تعد من مستلزمات الدفاع، اذ لابد ان نبين مفهوم ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: اذ نتناول في الفرع الاول تعريف اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع و نخصص الفرع الثاني للبحث عن اساس اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع وعلى النحو الآتي:-

الفرع الاول

تعريف اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع

سنعرف ابتداءاً اباحة القذف والسب ثم نعرف حق الدفاع وذلك على النحو الآتي:-

الاول:- تعريف اباحة القذف والسب

لبيان تعريف اباحة القذف والسب لابد من بيان معناه اللغوي ثم بيان تعريفه الاصطلاحي وعلى النحو الآتي:-

١- المعنى اللغوي لإباحة القذف والسب

الإباحة لغةً : فهي من باح يبوح بوحاً، اباح الشيء عده مباحاً، واباح الشيء اطلقهُ [١]، اي ابحتك الشيء احللته لك[٢]، اما في اللغة الانكليزية والفرنسية يقابل كلمة اباحة (Permission)، وتعني أتيان الفعل كيف شاء الفاعل في حدود الاذن المُباح[٣]، اما القذف في اللغة يعني: هو جمع قذفات، ووفق للمعجم القانوني "هو اعتداء على شرف المجني عليه و اعتباره وذلك بأسناد واقعة اليه تستوجب عقابه واحتقاره اسناداً علنياً"[٤]، ويقابل كلمة قذف في اللغة الإنكليزية (slander)[٥]، اما كلمة السب لغةً: يراد به الطعن والشتم والقطع وبابه رد والتسأب"[٦]، اما في معجم القانون يراد بها خدش شرف شخص واعتباره دون نسب واقعة محددة اليه"[٧].

٢-التعريف الاصطلاحي لإباحة القذف والسب

لم تعرف التشريعات محل الدراسة المقارنة اباحة القذف و السب كمصطلح عام بتعريف جامع شامل له الا ان التشريعات عرفت القذف والسب، اذ عرف المشرع العراقي القذف بأنه " اسناد واقعة معينة الى الغير بأحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسُندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه"[٨]، اما المشرع المصري نص على ان " يعد قذفاً كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه"[٩]، وكما نص المشرع الاردني على ان"١- الذم اسناد مادة معينة الى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها تنال من شرفه

وكرامته او تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا"[١٠]، اما السب فعرفه المشرع العراقي على ان "رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره و ان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة "[١١]، اما المشرع المصري لم يعرف السب الا انه اشار الى الاحكام الخاصة به اذ نص على ان " كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة يتضمن باي وجه من الوجوه خدشاً للشرف او الاعتبار .."[١٢]، اما المشرع الاردني نص على ان " القدح هو الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة "[١٣]، يتضح مما تقدم ان التشريعات محل الدراسة المقارنة قد اختلفت في التسمية إذ المشرع العراقي والمصري استعملا مصطلحي القذف والسب في حين استعمل المشرع الاردني مصطلحي الذم والقدح وهذا الاختلاف لا اثر له كون المعنى واحداً الا ان الاختلاف يظهر بين فعل القذف وفعل السب فمن خلال ما ذكره المشرع فالقذف يتطلب اسناد واقعة معينة يشترط بها العلانية خلاف السب الذي لا يتطلب العلانية.

اما قضاءاً ففي حدود ما أطلعنا عليه من قرارات قضائية لم نجد تعريف لمصطلح اباحة القذف والسب، اما فقهاً و في حدود ما أطلعنا عليه من مصادر قانونية فلم نجد تعريفاً لمصطلح اباحة القذف والسب الا ان الفقه تناول تعريف كل من القذف والسب، فمن الفقه من عرف القذف انه " اسناد فعل او امر محدد الى شخص او اشخاص لو صح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من أُسندت اليه او توجب احتقارهُ عند اهل وطنه"[١٤]، وعرفه اخر بانه" تشويه سمعة شخص ما من خلال الكتابة او القول بكلمات تؤثر على حياته العامة والخاصة"[١٥]، اما السب فعرف بانه " كل ألصاق لعيب او تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه او يخدش سمعتهُ لدى غيره" [١٦]، وهناك من عرفه بأنه" رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره اي يتحقق بألصاق صفة او لفظ مشين او جارح الى شخص معين"[١٧].

ثانياً:- تعريف حق الدفاع[١٨]

لم تتطرق التشريعات محل الدراسات المقارنة الى تعريفه و حسناً فعل المشرع لان ليس من مهمته وضع تعريفاً للمصطلحات القانونية، اما قضاءاً في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات القضاء العراقي والاردني لم نجد تعريفاً لحق الدفاع، اما القضاء المصري فقد عرفته محكمة النقض المصرية بان" حق الدفاع هو ابداء كل ما يراه مفيداً من اقوال وطلبات واوجه المرافعة وعلى المحكمة سماع ما يبديه لها من ذلك واجابته اليه ان رأت ذلك او رفضه مع بيان العلة"[١٩]، يلاحظ على تعريف محكمة النقض انه يشوبه القصور وعدم الوضوح من ناحية عدم تحديدها للشخص الذي يمارس حق الدفاع وهو الخصم.

اما فقهاً هناك من عرفه بأنه " انه تمكين المتهم من ان يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة اليه ويستوي في هذا الصدد ان يكون منكراً مقارفته للجريمة المسندة اليه او معترفاً بها"[٢٠]، يلاحظ ان التعريف قصرا بحق الدفاع على المتهم فقط في حين يمكن ان يمارس هذا الحق من قبل الخصوم الاخرين كالمجنى عليه او المدعي المدني او المحامي.

وعرفه اخر بأنه " كل ما يصدر من خصم او وكيله في مخزن الدفاع عن مصالحه سواء كان ذلك في صورة مرافعة شفوية او مذكرات كتابية مطبوعة او بخط اليد موقعاً عليها ام لا "[٢١]، ويلاحظ ان هذا التعريف افضل بكثير مما سبقه لأنه اكثر وضوحاً وتفصيلاً في بيان حق الدفاع الذي يشمل صوره سواء كان شفاهاً او كتابةً ونحن نؤيد التعريف الاخير لحق الدفاع.

مما تقدم يمكن ان نعرف اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع بأنه" كل شخص يستعمل عبارات قذف او سب فتعد خدشاً لسمعة الاخرين واعتبارهم في معرض الدفاع عن حقه امام الجهة التي يقع امامها النزاع ووفقاً لمستلزمات الدفاع فتنتفي مسؤوليته الجزائية.

الفرع الثاني

الاساس القانوني لإباحة

القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع

ان البحث عن الاساس القانوني لإباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع اي معناها البحث عنه في اطار النصوص القانونية المتضمنة ذلك، سواء كانت على الصعيد الوطني او الصعيد الدولي وعلى النحو الآتي:-

الاول :-الاساس الوطني لإباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع

الاساس القانوني لإباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع يجد اساسه في الدستور من خلال كفالته لحق الدفاع، فقد كفله الدستور كأي حق اخر دليلاً لأهميته وايضاً لا يتصور وجود نظام قضائي يسعى لتحقيق العدالة وهو لم يكفل حق الدفاع، اذ نص دستور جمهورية العراق على ذلك" رابعا/ حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"[٢٢]، ونص عليه الدستور المصري النافذ على ان "حق الدفاع بالأصالة او الوكالة مكفول"[٢٣]، اما الدستور الاردني فقد خلا من النص صراحة على كفالة حق الدفاع الا ان هناك قاعدة اصيلة اشار لها الدستور الاردني هي اساس هذا الحق وهي الاصل في الانسان البراءة.

كما ان الاساس القانوني لإباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع نجده في التشريعات العقابية كسبب من اسباب الاباحة الخاصة، اذ نص المشرع العراقي على ان" لا جريمة فيما اسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الاخر شفاها او كتابة اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم او سلطات او الهيئات الاخرى و ذلك في حدود ما يقتضه هذا الدفاع"[٢٤]، وكما نص المشرع المصري على ان " لا تسري احكام المواد، ٣٠٢ ،٣٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٠٨، علي ما يسلكه احد الخصوم في الدفاع الشفوي او كتابي الى الخصم امام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية او المحاكمة التأديبية" [٢٥]، وايضاً نص المشرع الاردني على ان " إيفاء الغاية المقصودة من هذا القسم ان نشر اية مادة تكون ذما او قدحا يعتبر نشرا غير مشروع الافي، ج/اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر اثناء اجراءات قضائية من قبل شخص يشترك في تلك الاجراءات قاض او محام او شاهد او فريق في الدعوى"[٢٦].

يتضح مما تقدم ان المشرع قد اباحة حق الدفاع المقدم من الخصم لخصمه او من ينوب عنهم ولكن بحدود شروط و ضابط معينة اشار لها

القانون– سوف يتم تناولها بالتفصيل في موضع لاحق من هذا البحث– بالتالي غير الخصم لا يستفاد من هذا الحق وكذلك حتى يستفاد منه لابد ان يمارس الحق اثناء المحاكمة وليس خارجها.

ثانياً :– الاساس الدولي لإباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع

اما على الصعيد الدولي فان اباحة القذف والسب يجد اساسه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الكافلة لحق الدفاع، اذ يعد هذا الحق من اهم حقوق التقاضي الذي اهتمت به وكفلته المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، اذ نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"(٢٧)، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان" لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا... د/ ان يحاكم حضورياً وان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام من اختياره وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه اذا لم يكن له من يدافع عنه ....الخ"(٢٨)، وايضاً نصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على ان "لكل شخص الحق في...ان يدافع عن نفسه او ان يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه ....الخ"(٢٩)، وكما نصت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على ان" لكل متهم بجريمة الحق ....في الدفاع عن نفسهُ شخصياً او بواسطة محام يختاره بنفسه وحقه الاتصال بمحاميه بحرية وسراً"(٣٠)، ونص ايضاً الميثاق الافريقي لحقوق الانسان على ان" حق التقاضي مكفول ويشمل هذا الحق ....حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه"(٣١).

المطلب الثاني

شروط اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع و العلة منها

حتى تتحقق اباحة القذف والسب الذي يصدر من الخصم للأخر او من ينوب عنهم في معرض الدفاع عن حقهم امام اي سلطة عامة او هيئة لابد ان تكون وفق لشروط معينة قرها المشرع، ولغاية يراها ضرورية لكي يكون الخصوم في مأمن من توقيع العقاب عليهم، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين اذا نتناول في الفرع الاول شروط اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع، اما الفرع الثاني نتناول به العلة من اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع وعلى النحو الآتي:–

الفرع الاول

شروط اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع

لكل المتقاضون امام القضاء الحق في الدفاع عن حقوقهم بحرية، ولو استلزم دفاعهم عبارات تتضمن قذفاً او سباً فلا يسالوا عنها الا ان هذا يتطلب شروط معينة هذا ما سنتناوله من خلال الآتي:–

اولاً: ان يكون القذف او السب موجه من الخصم او من ينوب عنه الى اخر

يشترط لإباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع ان يكون صادر من الخصم او من ينوب عنه الى اخر، ويعد الشخص خصماً في الدعوى عندما يكون صاحب حق وطرفاً في الحق الموضوعي حتى لو تم مباشرة الدعوى عنه من خلال ممثله القانوني كالقيم او الوصي او الولي

كونه غائباً او قاصراً[٣٢]، وقد عرف الخصم بأنه" كل شخص يعد طرفاً في علاقة الخصومة الناشئة عن دعوى مدنية او جنائية او ادارية فيدخل في هذا النطاق اطراف الخصومة الاصليين والمُنضمين ويعد في حكم الخصم وكيله سواء كان محامياً ام كان قريباً اذن له القانون بالدفاع "[٣٣]، ويلاحظ على التعريف انه اعتمد الاتجاه الموسع في تحديد معنى الخصم فشمل كل من كان طرف في الدعوى.

والخصوم تختلف صفتهم ومركزهم حسب نوع الدعوى فمثلاً هناك المدعي[٣٤]، والمدعي عليه[٣٥] في الدعوى المدنية، اما في الدعوى الجزائية فالخصوم هم المتهم[٣٦]، والمجني عليه[٣٧]، والمسؤول مدنيا[٣٨]، والمدعي بالحق المدني[٣٩].

اما من ينوب عن الخصم فهو اما ممثلاً قانونياً او وكيلاً عنه، فبالنسبة للممثل القانوني قد يكون الخصم غير اهل للتقاضي بسبب صغر سنه او نقص اهليته بمرض او عاهة فيمثله في ذلك من حدده القانون[٤٠]، وهم الولي او الوصي او القيم [٤١]، وقد يكون الخصم شخص معنوي فينوب عنه ممثله القانوني[٤٢]، وقد يكون من ينوب عن الخصم وكيله المحامي[٤٣]، ومن اوجه العدالة ان يمنح للمتهم حق الدفاع من خلال الاستعانة بمحام[٤٤]، ويمكن للمحامي ان يعبر عن رأيه حسب ما هو منصوص عليه قانوناً، اذ نص قانون المحاماة العراقي النافذ على ان " للمحامي ان يسلك الطرق المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في عريضة الدعوى او المرافعة الشفوية او التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع "[٤٥]، يلاحظ على المشرع العراقي بأنه لم يبين ماهي المسؤولية التي لا يسأل عنها المحامي كان الاولى ان المشرع يبين ذلك وان يكون النص منسجم من نصوص الاباحة، ونقترح بتعديل النص ويكون كالآتي" **لا جريمة عما يبديه المحامي من اقوالاً او كتابةً او اشارةً تتضمن قذفاً او سباً اثناء الدفاع عن موكله مما يستلزمه حق الدفاع**".

اما في قانون المحاماة المصري النافذ فقد نص على ان" للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية و التجارية ...."[٤٦]، وكذلك نص قانون محاماة النظاميين الاردني النافذ على ان" للمحامي ان يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في مرافعاته كتابةً أو شفاهاً مما يستلزمه حق الدفاع، كما لا يكون مسؤولا عن الاستشارات التي يعطيها عن حسن نية"[٤٧].

يتبين مما تقدم ان التشريعات كانت موفقة في منح المحاميين حق الدفاع عن موكليهم لان هذا الامر يؤدي الى تحقيق العدالة والمساعدة للوصول الى الحقيقة و كذلك يحمي المحامين عندما يمارسوا حقهم للدفاع عن موكليهم امام المحكمة وهم في مأمن من توقيع العقاب او اي اعتداء عليهم امام المحكمة فعلى القاضي ان يستعمل سلطته بشأن جرائم الجلسات لان الحماية المقررة للمحامي هي من اجل حماية المتهم و حماية حقه.

وبالرجوع الى التشريعات محل الدراسة المقارنة نجد انها قد اشارت الى هذا الشرط صراحة فقد نص المشرع العراقي على ان "لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الاخر..."[٤٨]، يتضح ان المشرع العراقي ذكر لفظة الخصوم بصفة مطلقة دون تقييد او تحديد معين كما انه شمل بنص الاباحة ايضاً من ينوب عن الخصوم سواء كان بصفة من يقوم مقامه او ممثل قانوني ان كان الخصم شخص معنوي او بصفة محامي، اما المشرع المصري فقد نص على ان " لا تسري احكام المواد، ٣٠٢،٣٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٠٨،... على ما يسلكه احد الخصوم في الدفاع..."[٤٩]، يلاحظ على ان المشرع المصري ذكر لفظة الخصوم بشكل مطلق دون تقييدها ولكن لم يشير الى ممن ينوب عن الخصوم، الا ان القضاء المصري توسع من تحديد معنى الخصم فأدخل المحامي في معنى الخصم، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "يدخل في معنى الخصم الذي يعفى من العقاب القذف الذي يصدر منه امام المحكمة طبقاً لنص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضون ما دامت عبارات القذف الموجهة اليه تتصل بموضوع الخصومة و تقتضيها ضرورات الدفاع "[٥٠].

اما المشرع الاردني فقد نص على ان" إيفاء الغاية المقصودة من هذا القسم ان نشر اية مادة تكون ذما او قدحا يعتبر نشرا غير مشروع الا في:...ج // اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر اثناء اجراءات قضائية من قبل شخص يشترك في تلك الاجراءات قاض او محام او شاهد او فريق في الدعوى"[٥١]، ويتضح من النص ان المشرع الاردني قد وسع من نطاق نص الاباحة اذ شمل اشخاص عدة غير الخصم وهم القاضي والمحامي والشاهد وفي غير مقام ممارسة حق الدفاع.

الا ان هناك اشخاص لا تتوفر بهم صفة الخصم كالشاهد[٥٢]، والخبير[٥٣]، فهؤلاء لا يمكن عدهم من الخصوم في الدعوى الجزائية، الا ان هنا يثار تساؤل ما مدى مسؤولية الشاهد او الخبير اذا وقع اثناء شهادتهم او خبرتهم قذف او سب لاحد الخصوم؟ الاجابة على ذلك هو: اذا كان على الشاهد او الخبير ان يذكر في شهادته او خبرته وقائع تتطلب قذف او سباً او كان يعتقد ان تلك الوقائع مبنية على اسباب معقولة فتنتفي مسؤوليته[٥٤]، اما اذا خرج الشاهد او الخبير عن موضوع الدعوى فهنا يسأل عن جريمة القذف او السب متى تحققت اركانها[٥٥].

الفقه اختلف في اعتبار كل من الشاهد والخبير خصوم في الدعوى، فجانب من الفقه يرى انه لا يعد الشاهد او الخبير خصوم في الدعوى اي لا يباح القذف او السب بحقهم[٥٦]، واخر يرى ان القذف والسب يباح بحق الشاهد او الخبير بشرط ان يكون في سبيل الدفاع[٥٧]، الا اننا نؤيد الرأي الاول في عدم جعل الشاهد والخبير خصوم في الدعوى بالتالي لا يباح القذف او السب الموجه اليهم.

ثانياً: ان يكون القذف او السب قد اسند امام جهة محددة

قد يشترط لإباحة القذف والسب ان يسند امام جهة مختصة بنظر النزاع، وبالرجوع للتشريعات محل الدراسة المقارنة نجد انها لم تتفق في تحديد هذه الجهة، فقد نص المشرع العراقي على ان" لا جريمة فيما اسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى

الاخر شفاها او كتابة امام المحاكم او السلطات التحقيقية او الهيئات الاخرى...."[٥٨]، يتضح من النص ان المشرع العراقي قد اورد اكثر من جهة وهي المحاكم على اختلاف انواعها او قد تكون سلطات تحقيقية سواء كانت جزائية او ادارية او اي سلطة مختصة بالتحقيق حددها القانون او قد تكون اي هيئة من الهيئات تختص بنظر النزاعات، وقضت محكمة التمييز العراقية الاتحادية بأنه "وجد ان قرار حاكم جزاء الكرخ ...المتضمن ادنه أ وفق المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات والحكم عليه بالغرامة و تعويض المحامي المميز عليه (المشتكي) للضرر الادبي الذي اصابه نتيجة الاخبار الكاذب الذي ادلى به المميز (المتهم) الى نقابة المحامين قرار غير صحيح و مخالف للقانون، لان المميز عليه (المشتكي) استند في رفع شكواه على عريضة المميز (المتهم)المرفوعة الى نقابة المحامين و التي يشكو فيها تصرفات وكيله المحامي (ب) وعليه حيث ان ما اورده المميز (المتهم) في عريضته لا يشكل جريمة وفقا لأحكام المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات: (لا جريمة فيما اسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الاخر شفاهاً او كتابةً اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم او سلطات او الهيئات الاخرى و ذلك في حدود ما يقتضه هذا الدفاع) ولما كان مجلس نقابة المحامين من الهيئات الاخرى المقصودة بالمادة وان المميز (المتهم) كان بصدد الدفاع عن حقوقه فيما تضمنته عريضة الدعوى، لذا فلا جريمة في الموضوع ...."[٥٩]، يتضح مما تقدم ان محكمة التمييز العرقية قد جعلت النقابات من الهيئات الاخرى فالقذف والسب الذي يقع امامها مباحاً وهذا الامر يحمد عليه القضاء العراقي.

اما المشرع المصري فقد نص على ان" لا تسري احكام المواد، ٣٠٢ ،٣٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٠٨، على ما يسلكه احد الخصوم في الدفاع الشفوي او كتابي الى الخصم امام المحاكم ....."[٦٠]، يتضح من النص ان المشرع المصري قد اباح القذف او السب الذي يصدر امام المحاكم فقط دون ان يشمل السلطات التحقيقية او الهيئات الاخرى، الا ان القضاء المصري قد جعل من حرية الدفاع هو مبدأ عاماً ممكن ان يقع امام المحاكم او سلطات التحقيق او محاضر الشرطة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "جرى قضاء محكمة النقض على ان حكم المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات ليس الا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه فيستوى ان تصدر العبارات امام المحاكم او امام سلطات التحقيق او في محاضر الشرطة ....."[٦١]، اما المشرع الاردني في قانون العقوبات النافذ فقد جاء خالياً من النص على ذلك.

ثالثاً: ان يحصل القذف او السب اثناء الدفاع الشفوي او الكتابي

يشترط لإباحة القذف والسب بين الخصوم او من ينوب عنهم ان يكون اثناء ممارسة الدفاع سواء كان شفوياً او كتابياً، فقد نص المشرع العراقي على ان" لا جريمة فيما اسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الاخر شفاها او كتابة اثناء دفاعه عن حقوقه..."[٦٢]، و كما نص المشرع المصري على ان" لا تسري احكام المواد، ٣٠٢ ،٣٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٠٨، على ما يسلكه احد الخصوم في الدفاع الشفوي او كتابي الى الخصم امام المحاكم ....."[٦٣]، اما المشرع الاردني في قانون العقوبات النافذ فلم يحدد الوسيلة التي يتم بها الدفاع فالنص جاء خالياً من ذلك.

ان القـذف او السـب لا يعُـد مباحـاً الا اذا صدر من الخصوم او من ينوب عنهم اثناء الدفاع عن حقوقهم امام جهة التي يقدم اليها النزاع سواء كان دفاعاً شفوياً او كتابياً[٦٤]، واثناء المرافعة[٦٥]، فالمقصود بالدفاع في هذا المجال هو "كل ما يسنده الخصـوم او وكلائهـم فـي المرافعـات او المـذاكرات التي تقدم الى المحكمة ويعد من هذا القبيل ما يبديه الخصـوم فـي عريضـة الـدعوى اذ هـي الاوراق التـي تبين فيها طلبات الخصوم و اوجه دفاعهم و يكون نظر المحكمة بناء على ما جاء في العريضة "[٦٦]، فتقديم الدفاع الى المحكمة بأي طريقة كانت كافي لإباحـة الوقـائع التـي تشـتمل علـى قـذف وسـب فقد تكـون طريقـة الـدفاع شـفوياً[٦٧]، او كتابيـاً فتشـمل الاباحة ما ورد في عريضة الدعوى اي ما تم ذكره فـي الاوراق الواجب ان يقدمها الخصوم والتـي تبين اوجه دفاعهم، ويشترط ان يقدم الطلب المقصود الى القضـاء فعـلاً للفصـل فـي موضـوعه الـذي اقتضـى حق الدفاع، اما اذا كان القصد هو العكس اي لم يكن الغاية من تقديم الطلب الى القضاء للفصل فيه وانما فقط للتشهير او النيل من الخصم للأخر فان الامـر لا يـدخل فـي نطـاق الاباحـة الـواردة فـي القـانون[٦٨]، وتطبيقـاً لـذلك قضـت محكمـة الـنقض المصـرية بـأن" إن المـادة ٣٠٩ مـن قـانون العقوبـات وان كانـت ترفـع المسـؤولية الجنائيـة عمـا يقـع مـن الخصوم من القذف والسب على بعضهم البعض في أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهياً أو تحريرياً مما يتناول بطبيعة الحال ما يرد من ذلك في عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة، إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة من الأدلة التـي يسـتند إليهـا المـدعى، إلا أنـه يجـب لـذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصوداً بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل في موضوعها الذي اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره، فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكوناً لجريمة السب، وأدانـت مـن صـدرت عنـه علـى اعتبـار أن الإعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لا يشمله لأنه لم يكن في الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة، و إنما قصد بإعلان العريضة بما حوته مجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت"[٦٩]، الا ان هناك من يرى انه يجب ان تكون عبارات القذف و السب اثناء نظر الدعوى فلا يمكن الاستفادة من الاباحة اذا وقعت عبارات في ورقة قد حررت قبل رفع الدعوى او بعد ان اصدرت المحكمة حكمها البات في القضية [٧٠].

الا اننا لا نؤيد هذا الرأي لان الخصم قد يبين اوجه دفاعه من خلال عريضة الدعوى اي في الاوراق التي يقدمها الى الجهة التي يحتكم اليها للفصل في النزاع.

رابعاً: ان يكون القذف او السب من مستلزمات الدفاع

يشترط لإباحة القذف والسب الصادر من الخصم ضد الاخر ان يكون خلال دفاعه عن حقه وفي حدود ما يقتضيه، وقد نص المشرع العراقي على ان" ....وذلك في حدود ما يقتضه هذا الدفاع "[٧١]، يتضح مما تقدم ان النص قد اكد على ان

القذف او السب حتى يكون مباحاً لابد ان يكون مما يقتضيه الدفاع، فاذا لم يكن كذلك فلا يستفيد القاذف من الاباحة وبالتالي يعاقب على جريمة قذف.

اما المشرع المصري نص على ان "لا تسري احكام المواد، ٣٠٢ ،٣٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٠٨، على ما يسلكه احد الخصوم في الدفاع الشفوي او كتابي الى الخصم امام المحاكم ..."[٧٢]، يتضح من النص ان المشرع المصري لم يشترط صراحة ان يكون القذف او السب من مستلزمات الدفاع الا ان عبارة (في الدفاع الشفوي او الكتابي) تحمل معنى ان القذف والسب يجب ان يكون ضمن الدفاع ومن مستلزماته، كما ان القضاء المصري عالج هذه المساءلة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية ذلك بأنه" يشترط للانتفاع بحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف أو السب التي استعملت في المدافعة عن الحق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق ...."[٧٣].

اما المشرع الاردني نص على ان " إيفاء الغاية المقصودة من هذا القسم ان نشر اية مادة تكون ذما او قدحا يعتبر نشرا غير مشروع الا في: ج/ اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر اثناء اجراءات قضائية من قبل شخص يشترك في تلك الاجراءات قاض او محام او شاهد او فريق في الدعوى"[٧٤]، ويلاحظ ايضاً ان المشرع الاردني هو الاخر لم ينص صراحةً الى ان يكون القذف او السب اثناء الدفاع من مستلزمات او في حدود ما يقتضيه ذلك.

وهذه الاباحة التي اشار لها المشرع في النصوص اعلاه جعلها المشرع مقتصرة على نطاق استعمال الحق، بمعنى لو ان الخصم يمكن ان يعطي وجهة نظر ويقنع المحكمة او اي جهة اخرى يثار امامها النزاع دون ان يكون هناك حاجة ان يسند الى خصمه وقائع توجب عقابه او احتقاره فعند اذ لا يباح فعله وان تقدير هذه العبارات يرجع الى محكمة الموضوع هي التي تقرر ما أذا كانت من مستلزمات الدفاع ام لا، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " الفصل في كون عبارات القذف من مستلزمات الدفاع متروك لمحكمة الموضوع تقدره حسب ما تراه... "[٧٥]، ويلاحظ على القرار ان المحكمة اشارت الى القذف فقط دون السب وهذا يخالف النص القانوني الذي ذكر عبارات القذف والسب.

ومن الجدير بالذكر ان ما يسنده الخصم الى خصمه امام المحكمة او غيرها من الجهات المختصة من عبارات لا يشترط بها ان تكون صحيحة في ذاتها بل يكفي اعتقاد الخصم بأنها صحيحة مما يؤدي الى انتفاء القصد الجرمي لديه ذلك استناداً لنظرية الغلط في الاباحة[٧٦]، مالم يكن اعتقاده مبنياً على سبباً معقولاً فيتعين هنا مساءلته مدنياً او تأديبياً[٧٧].

الفرع الثاني

العلة من اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع

المشرع عندما يجرم فعلاً ما ذلك لأجل حماية مصلحة او حق اجدر بالحماية الا انه في حالات معينة يزول هذا التجريم بما استوجب ان يصبح الفعل مباحاً اما لانتفاء حق او رجحان حق[٧٨]، فالعلة من تجريم الفعل غير المشروع وعلة اباحته مرتبطتان، فعلة التجريم دائما هي مرتبطة بحماية حق اجدر بالحماية او مصلحة، اما

علة اباحة الفعل الذي كان مجرم هو انتفاء علة التجريم لان الفعل الذي تزول عنه الصفة غير المشروعة ويصبح فعلاً مباحاً فانه لا ينال بالاعتداء على حق من الحقوق[٧٩]، فان انتفاء علة التجريم تكون في حالتين، الحالة المباشرة: اذا ما اثبت ان الفعل الذي في الاصل ان يهدد حقاً لم يعد منتجاً لهذه الاعتداء في ظل ظروف معينة، اما الحالة الاخرى الحالة غير المباشرة، اذا ما ثبت ان الفعل يصون حقاً اخر اجدر بالرعاية الا انه لايزال ينتج اعتداءاً، بمعنى ان الفعل حتى لو انتج اعتداء على حق معين الا انه لا ينتج اثر هذا الاعتداء على حقوق المجتمع كلها[٨٠]، الا انه يمكن ان يميز بين الحالتين حيث ان الحالة المباشرة يمكن استخلاص السبب المباح بالرجوع الى النص القانوني المجرم، اما الحالة الثانية غير المباشرة فتفرض في استخلاصها الرجوع الى النصوص القانونية في مجموعها وبعدها يتم المقارنة بين الحقين الحق المحمي بالقانون والحق التي تم الاعتداء عليه وترجيح الحق المصان قانوناً على حق الاعتداء[٨١]، فهنا يمكن ان نطرح تساؤل ما العلة التي توخاها المشرع لإباحة افعال القذف والسب بين الخصوم او من ينوب عنهم اثناء ممارسة حق الدفاع هل هي تدخل في اطار انتفاء الحق او رجحان الحق؟ **الاجابة على هذا التساؤل هو ان** العلة التي توخاها المشرع من اباحة القذف والسب بين الخصوم او من ينوب عنهم بوصفها من حقوق الدفاع هي رغبته في اتاحة المجال امام الخصوم لاستعمال حقوقهم امام اي من السلطات وهم امنون من توقيع العقاب عليهم اذا كان دفاعهم قد تضمن عبارات شائنه الى شخص ما مما يعد قذفاً او سباً[٨٢]، فيتضح مما تقدم ان المشرع قد رجح مصلحة القاذف على مصلحة المقذوف في حماية سمعته واعتباره اي ان العلة التي توخاها المشرع من اباحة القذف والسب اثناء ممارسة الدفاع هي رجحان حق.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع (اباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع في قانون العقوبات العراقي– دراسة مقارنة) توصلنا الى عدة استنتاجات ومقترحات سنذكرها على النحو الاتي:–

اولاً:– الاستنتاجات

١. ان اباحة القذف والسب في اثناء ممارسة حق الدفاع هي استثناء من جرائم القذف والسب التي عدها المشرع افعال غير مشروعة لان الاصل ان افعال القذف والسب تخدش بسمعة الانسان واعتباره، لكن اباحها المشرع استثناءً لحصانة حق الدفاع.

٢. الاباحة التي اقرها المشرع لأفعال القذف والسب ليست مطلقة لكل شخص وانما مباحة فقط للخصوم او من ينوب عنهم ويشترطها بها ان تكون اثناء الدفاع امام اي السلطات التحقيقية او الهيئات العامة او المحاكم.

٣. شروط اباحة القذف والسب كانت على نوعين شروط موضوعية متعلقة بفعل القذف والسب وشروط شخصية تتعلق بالأشخاص الذين يمارسوها وهم الخصوم او من ينوب عنهم، والدول محل الدراسة المقارنة اختلفت فيما بينها بشأن ايراد شروط اباحة القذف والسب، فمن حيث الشخص المسموح له باستخدام القذف والسب اثناء الدفاع المشرع العراقي قد ذكر الخصوم او من ينوب عنهم بعكس

المشرع المصري الذي اطلع العنان للإباحة عند استخدامه لفظة الخصوم اما المشرع الاردني فتوسع بالإباحة اذا شمل كل من القاضي والمحامي والشاهد والفريق في الدعوى اي الخصوم، اما ما يتعلق بصيغة الدفاع الذي يتضمن القذف والسب مباحاً فالمشرع العراقي والمصري حددها بالشكل الشفوي او الكتابي اما المشرع الاردني فلم يحدد ذلك، اما بخصوص شرط ان يكون القذف والسب من مستلزمات الدفاع فالمشرع العراقي حددها بعبارة في حدود ما يقتضيه الدفاع، اما المشرع المصري والاردني فأنه قد خلاه من النص على ذلك.

ثانياً:-المقترحات

١. ندعو قضائنا العراقي الموقر ان يتعامل بشكل اكثر جدية مع النصوص التي تتضمن أباحة القذف والسب اثناء ممارسة حق الدفاع، كونها نصوص قليلة الاستعمال في الواقع العملي، وذلك بوضعها موضع التطبيق وتفعيلها.

٢. نقترح على المشرع العراقي بتعديل المادة ١/٤٣٦ من قانون العقوبات العراقي لتحديد عبارات القذف والسب الذي تقع اثناء ممارسة حق الدفاع بأن تكون من مستلزمات الدفاع وبالحدود القانونية حتى لا يعد انتهاك او الاعتداء على حقوق الاخرين يكون النص المقترح كالآتي" ١/لا جريمة فيما يسنده الخصوم او من ينوب عنهم الى الاخر من عبارات تعد قذفاً او سباً في معرض الدفاع عن حقوقهم سواء كان الدفاع بالقول او الكتابة او الاشارة امام الجهة التي يقع امامها النزاع وان يكون ذلك من مستلزمات الدفاع وفي الحدود المقررة قانوناً".

٣. نقترح بتعديل المادة ٢٤ من قانون المحاماة العراقي النافذ و يكون النص المقترح كالآتي" لا جريمة عما يبديه المحامي من اقوالاً او كتابةً او اشارةً تتضمن قذفاً او سباً اثناء الدفاع عن موكله مما يستلزمه حق الدفاع".

الهوامش

(١) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٣، مطبعة بولاق، مصر، ص٢٣٩.

(٢) طاهر احمد طرابلسي، ترتيب القاموس المحيط، ط١، ج١، مطبعة القاهرة، ١٩٥٩، ص٢٨١ .

(٣) محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي فرنسي، ط١، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص١٥.

(٤) اروديت الياس اسكندر، شعبان عبد العطي، محسن احمد عبد اللطيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص٢٦٩.

(٥) د. محمد عبد النبي، معجم المصطلحات القانونية عربي – انكليزي، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨، ص١٦.

(٦) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة النيل، بيروت،١٩٨٦، ص١١٩.

(٧) اروديت الياس اسكندر، شعبان عبد العاطي، محسن احمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٢٦٢.

(٨) المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٩) المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(١٠) المادة(١٨٨) من قانون العقوبات الاردني النافذ.

(١١) المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(١٢) المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(١٣) المادة (٢/١٨٨) من قانون العقوبات الاردني النافذ.

(١٤) د. محمد الشهاوي، وسائل الاعلام و الحق في الخصوصية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠، ص٩٧.

(15) Henry Coteman folkard، The law of Sltnder and Libel، sixth edition، Tata unbishers and bookselles، London ، 1897،p.3.

(١٦) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، م٣، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١، ص٦٦٤.

(١٧) نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٠٧.

(١٨) المعنى اللغوي لكلمة حق هو: حق الشيء حقاً و الحق نقيض الباطل، الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج١، ط١، دار الكتاب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٣٩، اما الدفاع وفقاً للغة تعني الحماية او كثير الدفع او دافع عنه من السوء وحماه منه، احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص٧٥٤.

(١٩) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٧٢٠ لسنة ٩٠ق في ٢٠٢١/١/١٤، منشور على موقع المحكمة الالكتروني على الرابط https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111541863&&ja=282662 تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١٠/٨ الساعة ١١:٢٣ ص.

(٢٠) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، بدون دار نشر، ١٩٧٣، ص٩٢.

(٢١) نشأت احمد نصيف، جريمة قذف الموظف او الكلف بخدمة عامة– دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون،١٩٩٩، ص١٩٠.

(٢٢) المادة (١٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق الدائم .

(٢٣) المادة (٩٨) من دستور جمهورية مصر العربية النافذ.

(٢٤) المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢٥) المادة(٣٠٩) من قانون العقوبات المصري النافذ، تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " من المقرر ان المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه و ان هذا الحق هو اشد ما يكون ارتباطه بالضرورة الداعية و كانت المحكمة ترى ان ما اورده المستأنف في مذكرته من عبارات مما يستلزمهُ الدفاع عن حق موكلتهُ في هذه الدعوى لا تمتد اليه حماية القانون فأن ما يثيره المستأنف في هذا الصدد يكون على غير اساس " قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ ، نقلا عن يحيى اسماعيل، موسوعة الارشادات القضائية، الكتاب السادس، ط٤، القاهرة، بلا دار نشر،٢٠١٦، ص١٧٩.

(٢٦) المادة(١٩٨) من قانون العقوبات الاردني النافذ.

(٢٧) المادة ١١/ق١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢٨) المادة (١٤/ ف٣/ د) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢٩) المادة (٦/ ف٣/ ج) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠.

(٣٠) المادة (٨/ ف٢/ د) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.

(٣١) المادة (٧/ ف١/ ج) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١.

(٣٢) حبيب عبيد مرزة، الخصم في الدعوى المدنية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٩، ص٨.

(٣٣) د. شريف بدوي، في جرائم السب والقذف والاهانة والبلاغ الكاذب في ضوء القضاء و الفقه، دار الثقافة للنشر والطباعة، مصر، ١٩٨٥.، ص٧٩، د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨ص٦١٩.

(٣٤) يعرف المدعي بأنه "هو من له صفة ايجابية وهي عادة صفة صاحب الحق او المركز القانوني المدعي"، ايمن ممدوح محمد، اسباب انقضاء الخصومة، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص٥٦.

(٣٥) يعرف المدعي بأنه "هو من له صفة ايجابية وهي عادة صفة صاحب الحق او المركز القانوني المدعي"، ايمن ممدوح محمد، اسباب انقضاء الخصومة، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص٥٦.

(٣٦) يعرف المتهم بأنه" هو كل شخص طبيعي يتم رفع الدعوى الجنائية في مواجهته" د. امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٣٧٠.

(٣٧) يعرف المجني عليه بأنه " كل من وقع الاعتداء عليه في نفسه او ماله او حقه" د. رائد علي محمد، اثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية للجاني دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الاردني، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، جامعة ال البيت، م١٣، ع٢، ٢٠١٧، ص١٦٥.

(٣٨) المسؤول مدنياً هو شخص غير المتهم تترتب عليه المسؤولية المدنية عن الجريمة فيعد مسؤولاً عن الحقوق المدنية ويمكن مسائلته امام المحكمة الجنائية عن الدعوى المدنية، د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨١، ص١٩٤.

(٣٩) يعرف المدعي بالحق المدني بأنه" تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما اصابه من ضرر" عمر خضير سعد، احمد نبهان جبريل، الاساس الدستوري والقانوني للادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، فلسطين، م١٤، ع٢، ٢٠٢١، ص٩١.

(٤٠) نصت الفقرة٢ من المادة ٤٦ من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ان "يخضع فاقدو الاهلية وناقصوها لاحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقاً للشروط ووفقاً للقواعد المقررة قانوناً"، وكما نصت المادة(٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ على ان"....ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف...."، كما نصت المادة٤٧ من القانون المدني المصري رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨النافذ على ان" يخضع فاقدوا الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال لاحكام الولاية والوصاية او القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون"، وكما نصت المادة٤٦ من القانون المدني الاردني النافذ لسنة١٩٧٦ على ان" يخضع فاقدو الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال في احكام الولاية او الوصاية او القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون".

(٤١) الولي هو الممثل القانوني عن الشخص ناقص الاهلية وهو الاب ثم الجد وتثبت الولاية للشخص دون حاجة لحكم من المحكمة، اما الوصي فهو ايضا ممثل قانوني للشخص ناقص الاهلية الا ان يثبت بحكم صادر من المحكمة وهو غير الاب والجد ويشترط في الولي والوصي ان يكونا عاقلين بالغيين رشيدين لا يشوب اهليتهما اي مانع او عارض يؤثر عليها، اما القيم فهو المسؤول قانوناً عن ناقص الاهلية بسبب عارض من عارض الاهلية كالجنون والسفه والغفلة او العته، د. عبد الباسط علي جاسم، وعاء الضريبة في التشريع الضريبي– دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص١٣٥.

(٤٢) نصت الفقرة ١ من المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي النافذ على ان" يكون لكل شخص معنوي ممثلاً عن ارادته"، وكما نصت المادة ٥٣ من القانون المدني المصري على ان " الشخص الاعتباري ... ٣/ يكون له نائب يعبر عن ارادته"، ونصت المادة ٥١ من قانون المدني الاردني النافذ على ان" الشخص الحكمي ... يكون له من يمثله قانوناً في التعبير عن ارادته".

(٤٣) المحامي هو" شخص منتخب للدفاع عن المتهم او شخص معين من قبل المحكمة لغرض تسيير الاجراءات الجزائية ويعمل لصالح المتهم او ضده"

Alexandra Kroter, Die Strafbarkeit des Strafverteidigers-Grenzen der Zulassigen Verteidigung, Diplomarbeit, An der Hochsch ule fur offentliche Verwaltung und Rechtspflege (FH), Sachsen, 2018, p.5.

(٤٤) د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥، ص١٥٩.

(٤٥) المادة (٢٤) من قانون المحاماة العراقي النافذ رقم١٧٣ لسنة ١٩٦٥.

(٤٦) المادة (٤٧) من قانون المحاماة المصري النافذ رقم١٧ لسنة ١٩٨٣.

(٤٧) المادة (٣٩) من قانون المحاماة النظاميين الاردني النافذ لسنة ١٩٧٢.

(٤٨) المادة(١/٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤٩) المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٥٠) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٩١١ لسنة ق – لسنة ٢٦ق –جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧، منشور على موقع المحكمة الالكتروني على الرابط:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111126547&&ja=33547

تأريخ زيارة في٢٠٢٢/١٠/٧ في الساعة٩:٥٤ص.

(٥١) المادة (١٩٨) من قانون العقوبات الاردني النافذ.

(٥٢) فيعرف الشاهد بأنه" الشخص الذي وصلت اليه عن طريق اي حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة " د. سعيد حسب الله عبد الله، اجراءات و قواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، ع٣، ١٩٩٨، ص١٨٤.

(٥٣) يعرف الخبير بأنه" شخص ذو دراية عالية وله المام بموضوع فني او عملي او علمي يستعين القضاء به في امور تدخل ضمن اختصاصه ولا يجوز له ان يتجاوز المهمة المعهودة اليه يشترط به ان يكون انساناً واجتماعياً"، عبدالعزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، دار النجاح، الدار البيضاء،١٩٩٥، ص١٨٣.

(٥٤) عبد الخالق عمر، جريمة القذف –دراسة مقارنة–، بحث مقدم الى مجلس العدل، وزارة العدل، بغداد،١٩٨٥،ص٤٥.

(٥٥) عبد السلام خضير راضي، جريمة القذف في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، بغداد، بلا سنة نشر، ص٣٢.

(٥٦) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص٣٨٥، د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، بلا دار نشر، بلا سنة نشر، ص٤٩٤، معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار وشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص١٠٥، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك، القاهرة، بلاسنة نشر، ص٢٦٩.

(٥٧) د. رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص١٠٧٠.

(٥٨) المادة (١/٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٥٩) قرار محكمة التمييز ذي العدد٩٣ /هيئة عامة ثانية / ١٩٧٧ في ١٩٧٧/٥/٢٨، منشور بمجلة الاحكام العدلية، ع٢، سنة٨، ١٩٧٧، ص٢٣٦–٢٣٧.

(٦٠) المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٦١) قرار محكمة النقض رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق/جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ ، منشور على موقع المحكمة الالكتروني على الرابط https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111208159&&ja=51005

تأريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٩/٣٠ الساعة ١٢:٠٠مساءً.

(٦٢) المادة (١/٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦٣) المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٦٤) د. معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار وشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٨، ص١٠٦.

(٦٥) فالمرافعة هي " اهم ادوات الخصم في اثبات حقه امام المحكمة او اثبات كذب ادعاء موجه اليه "، د. عمر الفارق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا دار نشر، ٢٠١٠، ص١٣٦.

(٦٦) د. شريف بدوي، اسباب الاباحة في جرائم السب والقذف والاهانة والبلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، دار الثقافة للنشر والطباعة، مصر، ١٩٨٥، ص٨٠.

(٦٧) عزت منصور محمد، جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم، دار العدالة، القاهرة، بلاسنة نشر، ص٦٧.

(٦٨) نشأت احمد نصيف، جريمة قذف الموظف او المكلف بخدمة عامة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٩١.

(٦٩) قرار محكمة النقض المصرية رقم١٣٢٣ لسنة ١٠ق في ١٩٤٠/٦/١٠ منشور على موقع المحكمة الالكتروني على الرابط: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111332062&&ja=121021 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٠ الساعة ١٢:٤م.

(٧٠) شريف بدوي، مصدر سابق، ص٨١.

(٧١) المادة(١/٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٧٢) المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٧٣) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٧٠٠ لسنة١١ق في ١٩٤١/٢/١٧ ، منشور على موقع المحكمة الالكتروني على الرابط: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111337908&&ja=136305 تأريخ زيارة في ٢٠٢٢/١٠/١٠ الساعة ١٢:٣٠م.

(٧٤) المادة (١٩٨) من قانون العقوبات الاردني النافذ.

(٧٥) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٤٥٣١ لسنة ٥٦ في ١٩٨٧/٣/٢٥ نقلاً عن عبد الفتاح مراد، جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم الصحافة، ط١، بلا دار نشر، بلا سنة نشر، ص١٠٦.

(٧٦) عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٤.

(٧٧) المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المصري النافذ، اما قانون العقوبات العراقي والاردني قد خلا من النص على ذلك.

(٧٨) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا سنة نشر ، ص٣٥٣ .

(٧٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر، ١٩٨٠، ص١٦٠ .

(٨٠) د. محمود نجيب حسني، اسباب الاباحة في التشريعات العربية ، مطبعة جامعة الدول العربية، مصر، ١٩٦٢، ص١٧.

(٨١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص١٦١.

(٨٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٢، ص٦٠٧ .

المصادر

اولاً: الكتب

أ/ المعاجم اللغوية والقانونية

١. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٣، مطبعة بولاق، مصر، بلا سنة نشر.

٢. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص٧٥٤.

٣. اروديت الياس اسكندر، شعبان عبد العطي، محسن احمد عبد اللطيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.

٤. الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج١، ط١، دار الكتاب العلمية، بيروت،٢٠٠٣.

٥. طاهر احمد طرابلسي، ترتيب القاموس المحيط، ط١، ج١، مطبعة القاهرة، ١٩٥٩.

٦. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة النيل، بيروت،١٩٨٦.

٧. محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي فرنسي، ط١، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.

٨. محمد عبد النبي، معجم المصطلحات القانونية عربي – انكليزي، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨.

ب/ الكتب القانونية

١. احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨.

٢. ايمن ممدوح محمد، اسباب انقضاء الخصومة، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.

٣. امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، بلا سنة نشر.

٤. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، بدون دار نشر، ١٩٧٣.

٥. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٨١.

٦. رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر.

٧. سردار سرورا علي، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٨. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلاسنة نشر.

٩. شريف بدوي، اسباب الاباحة في جرائم السب والقذف والاهانة والبلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، دار الثقافة للنشر والطباعة، مصر، ١٩٨٥.

١٠. عبد الباسط علي جاسم، وعاء الضريبة في التشريع الضريبي– دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

١١. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٢. عبد الفتاح مراد، جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم الصحافة، ط١، بلا دار نشر، بلا سنة نشر.

١٣. عبدالعزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، دار النجاح، الدار البيضاء،١٩٩٥.

١٤. عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه، دار العدالة، القاهرة، بلا سنة نشر.

١٥. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا دار نشر، ٢٠١٠.

١٦. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥.

١٧. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٢.

١٨. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك، القاهرة.

١٩. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة نشر.

٢٠. محمد الشهاوي، وسائل الاعلام و الحق في الخصوصية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠.

٢١. محمد القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، بلا دار نشر، بلا سنة نشر.

٢٢. محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٤

٢٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨.

٢٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر، ١٩٨٠.

٢٥. محمود نجيب حسني، اسباب الاباحة في التشريعات العربية، مطبعة جامعة الدول العربية، مصر، ١٩٦٢.

٢٦. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، م٣، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١.

٢٧. معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار وشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٨.

٢٨. نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢٩. يحيى اسماعيل، موسوعة الارشادات القضائية، الكتاب السادس، ط٤، القاهرة، بلا دار نشر،٢٠١٦.

ثانياً:-الرسائل الجامعية والأطاريح

أ/ الرسائل الجامعية

١. حبيب عبيد مرزة، الخصم في الدعوى المدنية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٩.

ب/ الاطاريح

١- نشأت احمد نصيف، جريمة قذف الموظف او الكلف بخدمة عامة- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون،١٩٩٩.

ثالثاً:- القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز ذي العدد٩٣ /هيئة عامة ثانية /١٩٧٧ في ١٩٧٧/٥/٢٨، منشور بمجلة الاحكام العدلية، ع٢، سنة٨، ١٩٧٧، ص٢٣٦- ٢٣٧.

٢. قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٧٢٠ لسنة ٩٠ ق في ٢٠٢١/١/١٤، منشور على موقع المحكمة الالكتروني على الرابط
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111541863&&ja=282662
تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١٠/٨ الساعة ١١:٢٣ صباحاً.

٣. قرار محكمة النقض المصرية رقم١٣٢٣ لسنة ١٠ق في ١٩٤٠/٦/١٠ منشور على موقع المحكمة الالكتروني: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111332062&&ja=121021
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٠ الساعة ١٢:٤مساءً.

٤. قرار محكمة النقض المصرية رقم ٧٠٠ لسنة١١ق في ١٩٤١/٢/١٧ ، منشور على موقع المحكمة الالكتروني على الرابط
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111337908&&ja=136305
تأريخ زيارة في ٢٠٢٢/١٠/١٠ الساعة ١٢:٣٠مساء.

٥. قرار محكمة النقض المصرية رقم ٩١١ لسنة ق – لسنة ٢٦ق –جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧، منشور على موقع المحكمة الالكتروني:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111126547&&ja=3354
تأريخ زيارة في٢٠٢٢/١٠/٧ في الساعة٩:٥٤صباحاً.

رابعاً:- البحوث القانونية

١. سعيد حسب الله عبد الله، اجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، ع٣، ١٩٩٨.

٢. د. رائد علي محمد، اثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية للجاني دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الاردني، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، جامعة ال البيت، م١٣، ع٢، ٢٠١٧.

٣. عمر خضير سعد، احمد نبهان جبريل، الاساس الدستوري والقانوني للادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، فلسطين، م١٤، ع٢، ٢٠٢١.

٤. عبد الخالق عمر، جريمة القذف –دراسة مقارنة–، بحث مقدم الى مجلس العدل، وزارة العدل، بغداد،١٩٨٥.

٥. عبد السلام خضير راضي، جريمة القذف في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، بغداد، بلا سنة نشر.

خامساً:-القوانين

أ/ الدساتير

١. دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

٢. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

ب/التشريعات الوطنية

١. قانون العقوبات المصري النافذ رقم٣٨ لسنة ١٩٣٢.

٢. قانون المدني المصري النافذ رقم١٣١ لسنة١٩٤٨.

٣. قانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٤. قانون العقوبات الاردني النافذ رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٥. قانون المحامين العراقي النافذ رقم١٧٣ لسنة ١٩٦٥.

٦. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٧. قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٨. قانون المحامين النظاميين الاردني النافذ لعام ١٩٧٢.

٩. قانون المحاماة المصري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣.

١٠. قانون المدني الاردني النافذ لسنة ١٩٧٦.

ج/ المواثيق والاتفاقيات الدولية

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام١٩٨٤.

٢. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠.

٣. العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦.

٤. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.

٥. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١.

سادساً:- المصادر الاجنبية

1. Henry Coteman folkard, The law of Sltnder and Libel, sixth edition, Tata unbishers and bookselles, London , 1897.

2. Les parties au process, Un article publié sur le site au lien:

https://www.quebec.ca/justice-et-etat-civil/systeme-judiciaire/processus-judiciaire/proces-civil/parties-au-proces

تاريخ الزيارة 10:10 in18l10l2022.

3. Alexandra Kroter, Die Strafbarkeit des Strafverteidigers-Grenzen der Zulassigen Verteidigung, Diplomarbeit, An der Hochsch ule fur offentliche Verwaltung und Rechtspflege (FH), Sachsen, 2018, p.5.